

المؤتمر العام

GC(52)/19

Date: 25 September 2008

General Distribution

Arabic

Original: English

الدورة العادية الثانية والخمسون

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

(الوثيقة ١/GC(52)/1)

طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة

طلب من دولة بابوا غينيا الجديدة المستقلة

توصية من مجلس المحافظين

١ - في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨، أحيلت إلى المجلس الرسالة التالية من معالي السيد صامويل ت. آبال، وزير الخارجية والتجارة والهجرة لدولة بابوا غينيا الجديدة المستقلة:

" باسم حكومة دولة بابوا غينيا الجديدة المستقلة، يشرفني أن أقدم طلباً للانضمام إلى عضوية الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

"وأود أن أؤكد لكم، نيابة عن حكومة بلدي، أن دولة بابوا غينيا الجديدة المستقلة مستعدة لأن تنفذ الالتزامات المترتبة على الانضمام إلى عضوية الوكالة وأن تعمل وفقاً لأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة."

٢ - وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، نظر المجلس في طلب الانضمام هذا إلى عضوية الوكالة على ضوء الفقرة باء من المادة الرابعة من النظام الأساسي، واستوثق من أن دولة بابوا غينيا الجديدة المستقلة تستطيع وتعتزم الوفاء بالالتزامات المترتبة على الانضمام إلى عضوية الوكالة والتصرف وفقاً لأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

٣ - ويوصي المجلس المؤتمر العام بأن يوافق على انضمام دولة بابوا غينيا الجديدة المستقلة إلى عضوية الوكالة، ويحيل المجلس مشروع القرار المرفق إلى المؤتمر التماساً لنظره فيه.

**طلب من دولة بابوا غينيا الجديدة المستقلة
لانضمام إلى عضوية الوكالة**

إن المؤتمر العام،

- (أ) وقد تلقى توصية مجلس المحافظين بالموافقة على انضمام دولة بابوا غينيا الجديدة المستقلة إلى عضوية الوكالة^١،
- (ب) وقد نظر في طلب انضمام دولة بابوا غينيا الجديدة المستقلة لعضوية الوكالة على ضوء الفقرة باء من المادة الرابعة من النظام الأساسي،
- 1 - يوافق على انضمام دولة بابوا غينيا الجديدة المستقلة إلى عضوية الوكالة؛
- 2 - ويقرر، عملاً بالقاعدة ٩-٥ من اللائحة المالية للوكالة^٢، أن على دولة بابوا غينيا الجديدة المستقلة إذا أصبحت عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠٠٨، أو في عام ٢٠٠٩، أن تدفع ما يلي:
- (أ) سلفة - على قسط واحد أو على أقساط - إلى صندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة ٤-٧ من اللائحة المالية للوكالة^٣؛
- (ب) واشتراكاً - على قسط واحد أو على أقساط - في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر العام من أجل تقدير الاشتراكات المقررة على الأعضاء^٤.

١ الفقرة ٣ من الوثيقة GC(52)/19

٢ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.2

٣ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.2

٤ القرارات GC(47)/RES/5 و GC(44)/RES/5 و GC(39)/RES/11 و GC(XXI)/RES/351 و GC(III)/RES/50